

الهيئة العامة للشباب والرياضة

قرار رقم (46) لسنة 2008 م

بشأن تعديل بعض مواد

النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القرار رقم (370) لسنة 2007 بإصدار النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بجلسته الطارئة (الدورة الخامسة) المنعقدة بتاريخ 6/11/2007 المتضمن الموافقة على تعديل نص المادتين (20 ، 46) من النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

- قرر -

مادة (1) :

تعديل نص المادتين (20 ، 46) من النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية ليكون على النحو الآتي :

أولاً المادة (20) من النظام الأساسي سالف الذكر :

«في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة وفقاً لحكم المادة (19) من هذا النظام ، تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد لتقوم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيارها بإخطار الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (24) من هذا النظام لاختيار أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام ، ويكمل المجلس المنتخب وفقاً لهذا الحكم المدة المتبقية لمجلس الإدارة ، ويجوز لمن اسقطت عضويته وفقاً لحكم المادة (19) من هذا النظام أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة المنحل سواء وفقاً لحكم المادة (19) من هذا النظام أو المادة (12) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه أن يتقدم

بطلب ترشيح للانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية لمجلس الإدارة» .

ثانياً المادة (46) من النظام الأساسي سالف الذكر :

«يعتبر مجلس الإدارة مستقياً في أي من الحالات التالية :
أ- إذا تقدم عدد من مجلس الإدارة يمثل أغليته المطلقة فأكثر باستقلالهم لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين .

ب- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية .

ج- إذا فقد الأغلبية المطلقة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين .

وفي جميع هذه الحالات تعين الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة مؤقتة من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد لتقوم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينها بإخطار الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (24) من هذا النظام لاختيار أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء

الذين خلت مقاعدهم وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة شهور وإلا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى انعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد كل أربع سنوات .

ويجوز للأعضاء الذين تقدموا باستقلالهم طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ، أو تسببوا في عدم اجتماع المجلس لمدة ثلاثة شهور متتالية طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة أو في فقد المجلس للأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين طبقاً للفقرة (ج) من هذه المادة ، أن يتقدموا للترشيح للانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية» .

مادة (2) :

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، ويُغنى كل ما يتعارض معه من أحكام .

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

د . فؤاد عبدالصمد الفلاح

صدر في : 25 محرم 1429هـ

الموافق : 3 فبراير 2008م